

Distr.: General
4 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

موجز

يُقدّم هذا التقرير المتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٢. ويتضمن التقرير تحديثاً للأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سياق العدالة الانتقالية، بما في ذلك الأنشطة التي اضطلعت بها الجهات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام. وقد دأبت المفوضية على دعم برامج العدالة الانتقالية في ما يربو على ٢٠ بلداً في شتى أنحاء العالم. وتقدم المفوضية المشورة والمساعدة والدعم على الصعيدين النظري والتحليلي من أجل تصميم وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، وبناء القدرات وإقامة شراكات مع أطراف فاعلة وطنية ودولية متعددة. ويُقدّم هذا الدعم عن طريق برامج متخصصة تُنفذ في المقر وكذلك على المستوى القطري.

كما يشمل التقرير تحليلاً للعلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية، أُعدّ بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة. وفي عام ٢٠٠٩، أصدر الفريق العامل

المشترك بين الوكالات المعني بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الوحدة المعنونة "العدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" بوصفها جزءاً من المعايير المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويستند التقرير أيضاً إلى المناقشات التي جرت خلال حلقة عمل الخبراء المتعلقة بتحقيق أقصى زيادة في فرص التنسيق بين مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات العدالة الانتقالية، التي نظمتها المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في جنيف. فعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات العدالة الانتقالية مرتبطتان ببعضهما البعض والتنسيق بين هذين المسعنين أمر أساسي لتيسير اتساقهما وتعزيزهما المتبادل. ولعل وضع برامج لجر الضحايا بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم كفيل بالتخفيف من حدة الشعور بعدم الإنصاف في التعامل معهم وتعزيز إعادة إدماجهم. وينبغي أن يسهم تعزيز فهم الصلات بين كل من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية في زيادة التنسيق بين العاملين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعاملين في مجال العدالة الانتقالية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٢-١	أولاً - مقدمة
		ثانياً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية
٤	٥٥-٣	ألف - تعزيز فهم العدالة الانتقالية
٥	٨-٤	باء - أنشطة البعثات الميدانية للأمم المتحدة
٧	٥٥-٩	ثالثاً - العلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية
٢٠	٧٦-٥٦	رابعاً - الاستنتاجات
٢٦	٧٨-٧٧	

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/١٢ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير يتضمن تحديثاً للأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في سياق العدالة الانتقالية، بما في ذلك الأنشطة التي اضطلعت بها الجهات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام، فضلاً عن تحليل للعلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، وغيرهما من الجهات ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى (الفقرة ٢١).

٢ - ويعرض هذا التقرير، المقدم وفقاً للطلب المذكور أعلاه، نظرةً عامةً على الأنشطة الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالجهات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام، منذ عام ٢٠٠٩ (انظر A/HRC/12/18). ويحلل التقرير أيضاً العلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية. وقد نظمت المفوضية، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في جنيف حلقة عمل الخبراء المتعلقة بتحقيق أقصى زيادة في فرص التنسيق بين مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات العدالة الانتقالية. ويأخذ هذا التقرير بعين الاعتبار المناقشات التي جرت في حلقة العمل وكذلك الإسهامات التي تلقتها المفوضية من حكومات البوسنة والهرسك، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وكذلك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية^(١).

ثانياً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية

٣ - ما فتئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدعم برامج العدالة الانتقالية في أكثر من ٢٠ بلداً في شتى أنحاء العالم، ويشمل ذلك المشاركة في تصميم إطار لمشاورات وطنية شاملة وتنفيذه؛ ودعم استحداث عمليات البحث عن الحقيقة وآليات المحاسبة القضائية وبرامج جبر الضرر؛ وتعزيز الإصلاح المؤسسي؛ وضمان مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلام. وتقدم المفوضية برامج متخصصة في مجال العدالة

(١) النص الكامل للإسهامات متاح لدى الأمانة.

الانتقالية على المستوى القطري؛ ودعمًا مفاهيمياً وسياسياً في المقر؛ وتدخّل في شراكات مع أطراف فاعلة متعددة، تشمل السلطات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وإدارات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

ألف - تعزيز فهم العدالة الانتقالية

٤- في القرار رقم ٤٧/٢٠٠٦ المتعلق بسيادة القانون، عيّن الأمين العام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة معنياً بقضايا العدالة الانتقالية^(٢). وبهذه الصفة، تقع على عاتق المفوضية مسؤولية استحداث السياسات، ووضع المعايير، والتوجيه الموضوعي، وبناء القدرات، والتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة بشأن قضايا العدالة الانتقالية. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/١٢ لعام ٢٠١٠، إلى المفوضية "أن تواصل تعزيز دورها الرائد في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك في ما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، وأن تساعد الدول برضاها على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان" (الفقرة ٢٠).

٥- ولبناء القدرة المؤسسية الطويلة الأجل لمكاتب الأمم المتحدة الميدانية، ولكي تستجيب الإدارات الانتقالية ومنظمات المجتمع المدني لمطالب العدالة الانتقالية، دأبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إصدار "أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراع"^(٣). وترتكز هذه الأدوات على القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتضمن الدروس المستفادة من عمليات الأمم المتحدة الميدانية وأفضل الممارسات المتصلة بها. وفي عام ٢٠١٠، أصدرت المفوضية العدة الخاصة بالمشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، مشددة على أن إجراء عملية شاملة لمشاورات وطنية هو عنصر ذو أهمية حاسمة لتحقيق فعالية واستدامة استراتيجيات العدالة الانتقالية. وتُحدد هذه العدة الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان المعمول بها، وتبحث موضوع تركيز المشاورات وشكلها، وتأخذ في الاعتبار مسائل عديدة مهمة لإجرائها، فضلاً عن آليات الإبلاغ والمتابعة.

٦- كما قادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملية صياغة المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، التي نُشرت في

(٢) ويشمل ذلك العمليات التشاورية الوطنية؛ وآليات الحقيقة والمصالحة؛ وبرامج جبر الضرر، وعمليات التحري؛ والتحريرات المخصّصة؛ وتقصي الحقائق؛ ولجان التحقيق. ويتقاسم كل من المفوضية ومكتب الشؤون القانونية الريادة في استحداث محاكم دولية ومختلطة.

(٣) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراع: لجان الحقيقة؛ ومبادرات النيابة؛ والاستفادة القصوى من تركة المحاكم المختلطة؛ وعمليات التحري؛ وبرامج جبر الضرر؛ ورسم خريطة قطاع العدالة؛ ورصد النظم القانونية؛ وتدابير العفو.

آذار/مارس ٢٠١٠. وتقدم المذكرة الإرشادية منظوراً قائماً على الحقوق إزاء العدالة الانتقالية وتطرح ثلاثة نُهج لزيادة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في هذا المضمار، تشمل: (أ) السعي لأخذ الأسباب الجذرية للنزاع أو الحكم القمعي في الحسبان والتصدي لما يتصل بهما من انتهاكات لجميع الحقوق، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) وأخذ اعتبارات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في الحسبان أثناء إنفاذ عمليات السلام؛ (ج) وتنسيق مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع عمليات العدالة الانتقالية بحيث يعزز بعضها بعضاً على نحو إيجابي.

٧- وما فتئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تستكشف وتستحدث مجالات إضافية متصلة بقضايا العدالة الانتقالية، آخذةً في حسبانها احتياجات أشكال التواجد الميداني للأمم المتحدة والتطورات القانونية الدولية المستجدة. وتبعاً للمذكرة الإرشادية للأمين العام، ومن أجل تناول هذه المسألة المستجدة، نظمت المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في جنيف حلقة عمل الخبراء بشأن تجارب عمليات العدالة الانتقالية في التعامل مع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد نظرت حلقة العمل في تجارب عديدة وقيمت على نحو أشمل الإمكانية المتاحة لآليات وعمليات عدالة انتقالية لتناول انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن التصدي للتحديات القائمة في هذا الصدد. وفي إطار متابعة هذه المسألة، تعكف المفوضية حالياً على وضع وثيقة مخصصة لهذا الموضوع.

٨- وما فتئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً تستكشف الصلات بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية. ففي عام ٢٠٠٩، أصدر الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الوحدة المعنونة "العدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"^(٤) بوصفها جزءاً من المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وهي المعايير الإرشادية في هذا الصدد على نطاق الأمم المتحدة. وقد وُضعت هذه الوحدة من قبل إدارة عمليات حفظ السلام والمفوضية، بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية. واستناداً إلى هذه الوحدة المعايير المتكاملة وإلى المذكرة الإرشادية للأمين العام، نظمت المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حلقة عمل الخبراء بشأن تحقيق أقصى زيادة في فرص التنسيق بين مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات العدالة الانتقالية. وقد قيّمت حلقة العمل تجارب مختارة لمبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعلاقتها بعمليات العدالة الانتقالية، وحددت، فضلاً عن ذلك، دروساً مستفادة في هذا السياق^(٥).

(٤) انظر IDDRS, module 6.20, Transitional Justice and DDR, sect. 8.3, box 7 - Action points for DDR and TJ practitioners.

(٥) انظر الفرع (باء) من هذا التقرير للاطلاع على تحليل للعلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية.

باء - أنشطة البعثات الميدانية للأمم المتحدة

١- البحث عن الحقيقة

٩- تساعد عمليات البحث عن الحقيقة الدول الخارجة من النزاع على التحقيق في ما ارتُكب في الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان. وتدعم العديد من هيئات المعاهدات والمحاکم الإقليمية والمحاکم الدولية حق الأفراد في معرفة الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات^(٦). وتضطلع بعمليات البحث عن الحقيقة لجان الحقيقة أو لجان التحقيق أو غيرها من آليات تقصي الحقائق^(٧). ولجان الحقيقة هي هيئات تحقيق غير قضائية تحدد أنماط العنف السائدة في الماضي وتكشف عن أسباب هذه الأحداث المدمرة وعواقبها. وتسعى لجان التحقيق وغيرها من آليات تقصي الحقائق، بالمثل، إلى كشف الحقيقة الكامنة وراء ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، لكنها تعمل ضمن ولايات محددة على نطاق أضيق. وكل لجنة حقيقة هي مؤسسة فريدة من نوعها، مصممة في سياق مجتمعي محدد، وينبغي أن تقوم على أساس مشاورات وطنية تشمل الضحايا ومنظمات المجتمع المدني. وتساعد المفوضية في تصميم لجان الحقيقة وإنشائها، بوسائل منها إطلاع الجهات التي تساعد على المعايير المعمول بها وأفضل الممارسات. وتدعم المفوضية أيضاً عمل لجان التحقيق وتوفد بعثات لتقصي الحقائق.

(أ) أفريقيا

١٠- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التقرير المتعلق بعملية المسح التي توثق أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين آذار/مارس ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣. كما يصوغ التقرير خيارات لإنشاء آليات ملائمة للعدالة الانتقالية تتعامل مع تركة هذه الانتهاكات من حيث الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر والإصلاح. وفي إطار متابعة ذلك، أعلنت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عن إنشاء دوائر متخصصة وأعدت مشروع قانون لينظر فيه البرلمان. وفي آذار/مارس ٢٠١١، عقدت المفوضية اجتماعات مع السلطات الوطنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن متابعة التقرير المتعلق بعملية المسح، وأطلعت السلطات على التوصيات بشأن مشروع القانون.

١١- وأنشئت لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة في كينيا بموجب القانون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وافتُتحت في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد واجهت اللجنة منذ إنشائها صعوبات لتشغيلها. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، يعمل مكتب المفوضية في كينيا على

(٦) انظر E/CN.4/2004/88; E/CN.4/2006/91.

(٧) انظر، E/CN.4/2005/102/Add.1 المبادئ ٦-١٣.

تقديم الدعم الفني للجنة، بما في ذلك مساعدة وزارة العدل في تنظيم دورات تدريبية توجيهية لأعضاء اللجان، فضلاً عن التدريب في مجال العدالة الانتقالية للموظفين الفنيين والسلطات ومنظمات المجتمع المدني. كما قدم مكتب المفوضية في كينيا الخبرة الفنية والتمويل من أجل إنشاء قاعدة بيانات للجنة.

١٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا تقريرها النهائي، لكن لم يُنفذ من توصياتها سوى القليل حتى الآن. وقد شجع قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا منظمات المجتمع المدني على إعلام الجمهور بمحتوى التقرير في إطار برنامج يموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودعا إلى إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وأنشئت هذه اللجنة رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأُنيط بها، ضمن مهام أخرى، ضمان تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا.

١٣- وقدمت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تقريراً يلخص ما انتهت إليه من نتائج ويحدد توصياتها. ويعمل قسم حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام وتوطيد السلام المتعاقبة في سيراليون على مساعدة الحكومة في تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عمل قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، مع لجنة حقوق الإنسان، على تنظيم المؤتمر الوطني التشاوري الثاني بشأن حالة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة بغية تيسير تنفيذها كاملة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالجبر.

١٤- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في توغو تقريراً يلخص نتائج المشاورات الوطنية ويحدد التوصيات، بما فيها التوصية بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة. وأنشئت لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة في توغو بمرسوم رئاسي في عام ٢٠٠٩. وما فتئ مكتب المفوضية في توغو يقدم الدعم اللوجستي والفني والإداري إلى اللجنة، ويشمل ذلك تنظيم حلقات دراسية لأعضاء اللجنة، فضلاً عن تقديم التدريب للموظفين الفنيين والسلطات ومنظمات المجتمع المدني بشأن العدالة الانتقالية وحماية الشهود.

١٥- استهلت حكومة أوغندا دراسة بشأن البحث عن الحقيقة في عام ٢٠٠٩، لكن أُرجئ عقد مشاورات بشأن وضع سياسة للعدالة الانتقالية حتى عام ٢٠١١. وقد اتخذت جماعات المجتمع المدني مبادرة فيما يتعلق بإنشاء لجنة للحقيقة وذلك بصياغة مشروع قانون لهذا الغرض، بمساعدة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أوغندا. ولم تنظر الحكومة في مشروع القانون بعد. ويخطط مكتب المفوضية في أوغندا لرصد تنفيذ عمليات البحث عن الحقيقة ضماناً لتماشيتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يدعم مكتب المفوضية في أوغندا مشروعاً مجتمعياً بشأن مسألة تخليد الذكرى.

(ب) آسيا - المحيط الهادئ

١٦- في إطار الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تنفيذ عمليات البحث عن الحقيقة بموجب خطة العمل للسلام والمصالحة في أفغانستان، من المتوقع أن تُصدر اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان تقريراً في عام ٢٠١١ يقدم مسحاً لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان الأعوام الثلاثة والعشرين الأولى من النزاع من عام ١٩٧٨ إلى عام ٢٠٠١. وقد قدمت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مساعدة فنية أولية للمشروع وتعترم تقديم دعم كامل لمتابعته.

١٧- وفي نيبال، يتضمن كل من اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦ والدستور المؤقت التزامات بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، فضلاً عن لجنة تحقيق بشأن حالات الاختفاء. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانونين لإنشاء هاتين اللجنتين؛ ويجري النظر حالياً في أكثر من ٨٠ تعديلاً مقترحاً. وقدّم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال تعليقات وكذلك المساعدة الفنية خلال عملية تنقيح مشروع القانونين وصياغة اللوائح التنفيذية من أجل تيسير امتثالهما للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنذ عام ٢٠٠٩ ومكتب المفوضية في نيبال عاكف أيضاً على تنفيذ مشروع كبير بإشراف صندوق الأمم المتحدة للسلام في نيبال من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة والمجتمع المدني في مجال العدالة الانتقالية.

(ج) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٨- اعتمدت حكومة كولومبيا قانون العدل والسلام في عام ٢٠٠٥، الذي ينص على إجراء قضائي خاص وعفو قضائي للمسرحين من أفراد الجماعات المسلحة غير القانونية. وقد أسهمت تلك الإجراءات جزئياً في إثبات الحقيقة عن طريق إفادات طوعية، على الرغم من أن المعلومات المستمدة من تلك العمليات تبدو بعيدة عن الاكتمال ولم تُسفر عن فهم شامل ومنهجي للجرائم المرتكبة من جانب جماعات شبه عسكرية. وعلاوةً على ذلك، فإن عدد المسرحين من أفراد الجماعات المسلحة غير القانونية الذين عولجت حالاتهم بموجب القانون منخفض جداً إذا ما قورن بعدد الأشخاص الذين قد يسهمون بمعلومات مهمة من أجل إثبات الحقيقة^(٨). ورصد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا عملية تنفيذ القانون وقدم توصيات لإدخال تعديلات عليه بشأن مسائل منها نطاق متطلبات الإفادات الطوعية للأشخاص المسرحين الذين لم تعالج حالاتهم بموجب القانون، وإمكانية تقديم إفادات طوعية جماعية، والإشارة الصريحة إلى ضرورة أن تكون الإفادات أداة مساعدة في إعمال الحق في معرفة الحقيقة.

(٨) انظر A/HRC/16/22، الفقرة ٣٨.

١٩- ويشترك مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا في فريق عامل يهدف إلى التشجيع على اعتماد البرلمان مشروع قانون بشأن إنشاء لجنة وطنية للبحث عن ضحايا الاختفاء القسري إبّان النزاع المسلح الداخلي. وعلاوةً على ذلك، قدم مكتب المفوضية في غواتيمالا المساعدة الفنية إلى اللجنة الرئاسية رفع السرية عن المحفوظات العسكرية.

٢- مبادرات النيابة

٢٠- تهدف مبادرات النيابة إلى ضمان مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكّل جرائم، ومعاقبتهم على النحو الواجب. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية لممارسة ولايتها القضائية في ما يتعلق بهذه الجرائم^(٩). وعليه، فإن وضع استراتيجية مستدامة للعدالة الانتقالية يهدف إلى تطوير القدرات الوطنية في مجال المقاضاة. وفي الوقت ذاته، قد تكون الدول الخارجة من سنوات من النزاع غير قادرة على إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة أو غير راغبة في ذلك. وفي هذه الحالات، يمكن للمحاكم الجنائية الدولية والمدوّلة أن تمارس اختصاصاً قضائياً مشتركاً. وبصرف النظر عن شكل مبادرات النيابة، يجب أن تركز هذه المبادرات على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب، وتركز على احتياجات الضحايا، وتمثل المعايير الدولية المتصلة بمبدأ المحاكمة العادلة. وتقدم المفوضية المساعدة الفنية في هذا الصدد وترصد مبادرات النيابة لضمان امتثالها المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(أ) أفريقيّا

٢١- قدمت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات ودعماً فنياً في ما يتصل بالتحقيق في قضايا معينة بارزة لحقوق الإنسان والمقاضاة عليها، ورصدت الإجراءات القضائية ذات الصلة. وفي عام ٢٠١١، أقامت محاكم عسكرية محاكمات عديدة تتعلق ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، شملت الاغتصاب، وأسفرت عن صدور سلسلة من أحكام الإدانة. وقدم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان التابع للبعثة الدعم الفني واللوجيستي إلى السلطات، بالتعاون مع منظمات غير حكومية دولية ومحلية وشركاء آخرين. وبينما تشكل أحكام الإدانة خطوةً إيجابية نحو مكافحة الإفلات من العقاب، يظل العنف الجنسي مثار قلق بالغ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويواصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان التابع للبعثة دعم السلطات في محاربة الإفلات من العقاب.

٢٢- وشارك قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في المشاريع المتصلة بتركة محكمة سيراليون الخاصة التي تهدف إلى بناء قدرات الجهات الوطنية

(٩) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ٢٠.

صاحبة المصلحة. كما ينفذ القسم مشروع صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام الذي قدم التمويل الأولي لإنشاء متحف للسلام داخل مجمع المحكمة الخاصة.

٢٣- وخلال عام ٢٠١١، عكفت شعبة جرائم الحرب بالمحكمة العليا في أوغندا على الاستعداد عملياً لبدء محاكمة أحد أفراد جيش الرب للمقاومة كان قد أُلقي القبض عليه خلال إحدى عمليات قوات الدفاع الشعبية الأوغندية. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعم الفني لوضع مبادئ توجيهية بشأن حماية الشهود.

(ب) آسيا - المحيط الهادئ

٢٤- لا يجوز أن يستفيد مرتكبو الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي من تدابير من قبيل العفو ما لم تف الدولة بالتزاماتها بضمان مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاکمتهم معاقبتهم على النحو الواجب. وفي عام ٢٠٠٩، نُشر في الجريدة الرسمية لأفغانستان قانون عفو واسع النطاق يبدو أنه يمنع الدولة من إجراء تحقيقات وملاحقات ضد مرتكبي جرائم دولية خطيرة. واعترض كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفريق الأمم المتحدة القطري، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية على اعتماد هذا التشريع الذي يتنافى مع الالتزامات القانونية الدولية التي قطعها أفغانستان على نفسها.

٢٥- ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تحاكم الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا "كبار القادة والأشخاص الذين يتحملون أكبر المسؤولية" عن الفظائع التي ارتكبت إبان فترة حكم الخمير الحمر من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩. وفي إطار التزام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمساعدة على تحقيق أقصى قدر ممكن من تأثير المحاكم المختلطة المنشأة دولياً، ما فتئ مكتب المفوضية في كمبوديا يعمل عن كثب مع الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والحكومة الملكية لمملكة كمبوديا ومنظمات المجتمع المدني من أجل تيسير برنامج بشأن تركة المحكمة الخاصة يهدف إلى ضمان تأثير مهارات هذه المحكمة ومعارفها وممارساتها تأثيراً إيجابياً على ممارسة العدالة الجنائية محلياً، باتخاذ مبادرات محددة تشمل سوابق المحكمة.

٢٦- وقدم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال الدعم الفني للسلطات التي تحقق في قضايا بارزة متصلة بفترة النزاع، ورصد التطورات القضائية. وما فتئ مكتب المفوضية في نيبال يعمل أيضاً على توثيق ونشر الأدلة على انتهاكات أخرى، والدعوة إلى التحقيق فيها، وطلب تعاون السلطات المختصة. وعلاوة على ذلك، يقدم المكتب المساعدة الفنية من أجل تعزيز الإطار القانوني للملاحقات على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فقد نشر رأياً قانونياً يؤكد الحاجة إلى أن يواصل نظام العدالة الجنائية العادي التحقيق في القضايا المتصلة بالنزاع ومقاضاة الجناة بصرف النظر عن الالتزام بإنشاء آليات

العدالة الانتقالية. وقد دعم المكتب أيضاً عمليات إخراج الجثث وأجرى تقييماً في هذا الصدد بغية تعزيز حماية الضحايا والشهود.

٢٧- واعتباراً من آذار/مارس ٢٠١١، فتح مكتب المدعي العام تحقيقات في جميع القضايا التي حددتها لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتييمور - ليشتي. فأتمت سبع محاكمات، ومن المنتظر أن تجرى محاكمة أخرى، وحُفظت أربع قضايا، ويجري التحقيق فعلياً في ١٢ قضية. وقد واصل قسم العدالة الانتقالية المعني بحقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مساعدة مكتب المدعي العام في تنفيذ توصيات اللجنة.

(ج) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٨- في آذار/مارس ٢٠١١، عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية في الأرجنتين بشأن حماية الشهود على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. واشترك كل من ممثلي السلطات الوطنية وسلطات المحافظات وهيئات حماية الشهود ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن القضاة والمدعين العامين في مناقشات بشأن التحديات الراهنة التي يواجهها مجال حماية الشهود بشأن التدابير العملية الواجب اتخاذها لتحسين إطار الحماية في الأرجنتين.

٢٩- وفي كولومبيا، خضع ٤٤٨٤ فرداً من أصل ٥٣٠٠٠ من الأفراد المسرّحين، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، للمحاكمة وبموجب قانون العدل والسلام بيد أنه، وبعد نحو ستة أعوام من اعتماد القانون، لم تصدر سوى أحكام جزئية بحق اثنين من المتهمين سابقاً إلى المجموعات شبه العسكرية اللذين استفادا من تخفيف الحكم الصادر في حقهما. وقد أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتركيز الجهود على أخطر الانتهاكات التي تُرتكب على أعلى مستويات المسؤولية. وبناءً على المعلومات التي كشف عنها الأفراد الذين حوكموا، شرعت المحكمة العليا في إجراء تحقيقات جنائية مع أعضاء في البرلمان بدعوى صلتهم بمنظمات غير قانونية. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتت المحكمة العليا في ٢٨ قضية من أصل ١٢٠ من القضايا المقدمة. وما زالت المفوضية تتابع هذه العملية بموجب قانون العدل والسلام وقد صاغت توصيات لتعديله بغية تحسين إمكانيات الإفادة منه بوصفه أداة للمحاسبة القضائية.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٨، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المحكمة الدستورية بغواتيمالا بوصفها "صديقة المحكمة" مذكرة موجزة بشأن إحدى قضايا الاختفاء القسري. وأدى اعتراف المحكمة الدستورية في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بحالة الاختفاء القسري بوصفها جريمة مستمرة أو دائمة، وفقاً للمعايير الدولية، إلى إصدار المحاكم الوطنية عدداً من أحكام الإدانة. ويقدم مكتب المفوضية في غواتيمالا التدريب والمساعدة الفنية إلى قسم حقوق الإنسان بمكتب المدعي العام، فضلاً عن مساعدته في بناء قدرات منظمات المجتمع

المدني التي تمثل ضحايا النزاع المسلح وغالباً ما تضطلع بدور مهم في التحقيق في ما ارتكبت من جرائم في الماضي وبوصفها أطرافاً مدنية في الإجراءات القانونية.

٣١- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى السلطات في هايتي المساعدة الفنية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الفترة من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٨٦. وقد تعاون قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مع السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد.

٣- برامج جبر الضرر

٣٢- تسعى برامج جبر الضرر إلى معالجة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان بتقديم مجموعة من الفوائد المادية والرمزية إلى الضحايا. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، حق الضحايا في الجبر، في قرارها ١٤٧/٦٠ المعنون: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويمكن أن تتخذ المعالجة أشكالاً متنوعة، بما فيها رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. وقد برهنت التجربة على أن أكثر برامج الجبر نجاحاً هي تلك التي تُصمم بالتشاور مع المجتمعات المتأثرة، لا سيما الضحايا. وتقدم المفوضية المساعدة الفنية في تصميم برامج الجبر وتنفيذها، وتدعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في المناقشات المتعلقة بالجبر، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لمبادرات الجبر.

(أ) أفريقيا

٣٣- في السودان، أُنشئت مفوضية تعويضات دارفور من أجل التعامل مع مطالبات التعويضات المقدمة من ضحايا النزاع، لكن لم توضع بعد سياسة للجبر. وقد قدم قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التدريب لأعضاء المفوضية بشأن مواضيع من بينها حق الضحايا في الانتصاف والتجارب المقارنة المتعلقة بالجبر.

٣٤- وفي عام ٢٠١٠، دعت المفوضية السامية إلى عقد اجتماع لفريق خبراء رفيع المستوى للاستماع مباشرة إلى ضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق باحتياجاتهم لمعرفة رأيهم بشأن سبل الانتصاف والجبر المتاحة لهم. وقدم تقرير فريق الخبراء على هامش دورة مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١. وفي إطار متابعة ذلك، يخطط مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمل مع السلطات الوطنية والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى على المساعدة في استحداث خيارات للجبر من أجل ضحايا العنف الجنسي.

٣٥- وواصل قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مشاركته في المناقشات الرامية إلى التوعية والتحسيس بشأن مسألة جبر الضرر في ليبيريا، بغية ضمان أخذ أنواع شتى من الجبر في الحسبان.

٣٦- وفي سيراليون، قدم قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، عن طريق صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، الدعم لاستحداث برنامج للجبر قام بعمليات رمزية للجبر المجتمعي وقدم خدمات جزئية إلى ٢٠ ٠٠٠ ضحية من أصل ٣٢ ٠٠٠ ضحية مسجلة. وأنشئ الصندوق الاستئماني الوطني للضحايا من أجل تيسير استدامة البرنامج. وقد شكل نقص التمويل أحد التحديات الخطيرة التي واجهت تنفيذ البرنامج.

٣٧- ومنذ عام ٢٠٠٨، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى استحداث برنامج جبر مستقل وشامل في أوغندا. وفي عام ٢٠٠٨، بدأ مكتب المفوضية في أوغندا تنفيذ 'مشروع الجبر والبحث وبناء القدرات' في شمال أوغندا، بالتعاون مع اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، وأجريت دورات تدريبية للتوعية بمسألة الجبر. كما أجرى مكتب المفوضية في أوغندا في الوقت نفسه بحثاً بشأن آراء المجتمعات المتأثرة بالتراع في مسألة الجبر، وقدم نتائج الأولوية إلى المجتمع المدني في شمال أوغندا في محفل عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن العدالة الانتقالية. وفي عام ٢٠١٠، أجرت المفوضية واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان بحثاً ميدانياً متخصصاً بشأن مسألة نوع الجنس والجبر؛ وقدمت نتائجها إلى الحكومة والجهات المانحة في حلقة عمل عُقدت في كامبالا للتصديق عليها، وكذلك إلى منظمات المجتمع المدني في اجتماع منفصل.

(ب) آسيا - المحيط الهادئ

٣٨- أنشأت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا عملية لمشاركة الضحايا بحق بموجبها للضحايا الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات القانونية المطالبة بالجبر المعنوي والجماعي. وقد رصد مكتب المفوضية في كمبوديا عملية مشاركة الضحايا ضماناً لتوثيق وإمكانية تقييم الدروس القيمة المستفادة محلياً ومن منظور دولي على حد سواء.

٣٩- وشرعت حكومة نيبال في تنفيذ 'برنامج الإغاثة المؤقتة لضحايا التراع'، فيما يُتوقع استحداث سياسة جبر أشمل بالاشتراك مع لجنة الحقيقة والمصالحة. وقد عمل مكتب المفوضية في نيبال مع المنظمة الدولية للهجرة من أجل تحليل أوجه عدم كفاءة مشاريع الإغاثة المؤقتة، وأطلع وزارة السلام وإعادة الإعمار على النتائج التي توصل إليها. وفي خضم حالات التأخير في إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، يواصل مكتب المفوضية في نيبال دعم وزارة السلام وإعادة الإعمار في وضع سياسة جبر شاملة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد بدأ المكتب إجراء مشاورات موسّعة مع الضحايا كجزء من عملية صياغة هذه السياسة.

٤٠- وأوصت لجننا الحقيقة في تيمور - ليشتي كلاهما باستحداث برنامج لجبر الضرر. وفي عام ٢٠١٠، اعتمد البرلمان في قراءة ثانية مشروع قانون يُنشئ إطاراً لبرنامج جبر، كما اعتمد قانوناً لإنشاء مؤسسة لمتابعة تنفيذ توصيات لجنتي الحقيقة والمصالحة، بما فيها التوصيات المتعلقة بالجبر، والأشخاص المختفين والمفقودين، والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والحفوظات. بيد أن القانونين لم يكونا قد سُنا أيار/مايو ٢٠١١. ويواصل قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي دعم الجهود الرامية إلى استحداث برنامج جبر، وقدم المساعدة الفنية من أجل صياغة مشروع القانونين المذكورين أعلاه.

(ج) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤١- يجوز للضحايا، بموجب قانون العدل والسلام في كولومبيا، أن يقدموا مطالبات للجبر ضد مقاتل سابق انتهت محاكمته. بيد أن القانون يُطبَّق في نطاق محدود ولم يصدر عن المحاكم بموجبه سوى قرارات بشأن الجبر. ويقدم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا حالياً توصيات من أجل إدخال تعديلات على أحكام القانون المتعلقة بالجبر القضائي. وكان بإمكان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جماعات مسلحة غير قانونية التماس الجبر أيضاً في إطار برنامج إداري استُحدث في عام ٢٠٠٨ وأنهى نشاطه في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد منح البرنامج بعض الضحايا تعويضات، لكنه افتقر إلى نهج شامل ولم يطبَّق على ضحايا جرائم نُسب ارتكابها إلى موظفي الدولة؛ وقد رصد مكتب المفوضية في كولومبيا تنفيذ البرنامج. وعلاوة على ذلك، قدم المكتب أيضاً المشورة في ما يتعلق بقانون الضحايا إعادة الأراضي إلى أصحابها، الذي اعتمده البرلمان في أيار/مايو ٢٠١١، بغية تيسير امتثاله للمعايير الدولية.

٤٢- ودعا مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا إلى اعتماد تشريع ملائم لتعزيز سياسات الدولة بشأن الجبر وتحقيق استدامتها. كما عمل المكتب على إذكاء وعي منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالضحايا بشأن المعايير الدولية والتجارب المقارنة المتعلقة بالجبر. وفي عام ٢٠١١، ينوي مكتب المفوضية في غواتيمالا رصد تنفيذ البرنامج الوطني للجبر على الصعيدين المحلي والإقليمي.

٤- الإصلاح المؤسسي

٤٣- يجب تحويل المؤسسات العامة التي ساعدت على إدامة النزاعات إلى مؤسسات لدعم السلام وحماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة احترام سيادة القانون. وبناء مؤسسات عامة عادلة وفعالة، يمكن الإصلاح المؤسسي الحكومات في فترة ما بعد النزاع من منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً. ويشكّل التحري مسألة ذات أهمية حاسمة من أجل تيسير هذا التحول، بعزل المسؤولين والموظفين العموميين الذين كانوا مسؤولين شخصياً عن وقوع انتهاكات جسيمة

لحقوق الإنسان من الخدمة، ولا سيما العاملين في قطاعي الأمن والقضاء. وينبغي أن تكون عملية عزل هؤلاء الأشخاص وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ عدم التمييز. كما ينبغي أن يشمل الإصلاح المؤسسي برامج تدريبية شاملة تستهدف المسؤولين والموظفين العموميين بشأن معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المعمول به^(١٠). وتساعد المفوضية على تنفيذ برامج الإصلاح المؤسسي عن طريق التدريب، والرصد، وتوفير الموارد.

(أ) أفريقيا

٤٤ - واصل قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا المساعدة في التحري عن المجندين الجدد في الشرطة الوطنية الليبيرية والقوات المسلحة الليبيرية بتقديم معلومات أساسية عن الأفراد المجندين الذين لا يستوفون معايير التوظيف المتفق عليها. كما واصل هذا القسم عقد دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تستهدف أفراد الشرطة الوطنية الليبيرية والقوات المسلحة الليبيرية، وبدأ تنفيذ برنامج مماثل مع موظفي دائرة الأمن الخاص. ويعمل القسم أيضاً على تعزيز آليات المحاسبة داخل قطاع الأمن.

(ب) آسيا - المحيط الهادئ

٤٥ - في أعقاب دورة المجلس الاستشاري الوطني للسلام المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، دعت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى توشي المحاسبة والشمولية في عملية استحداث البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإعمار. وبالنظر إلى عدم دقة إطار البرنامج وتسببه في إثارة الشك في ما يتعلق بجوانب معينة من عملية إعادة الإدماج، ما فتئت وحدة حقوق الإنسان التابعة للبعثة، إلى جانب الأمانة المشتركة للمجلس العالي للسلام، تدعوان إلى الحرص على أن يكون واضحاً تمام الوضوح بأن أحكام "العفو السياسي" وعملية تسوية المنازعات غير معمول بهما في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأن يُتحرى بفعالية عن المقاتلين السابقين قبل اتخاذ القرار إن كانوا أهلاً لإعادة إدماجهم.

٤٦ - وقد واصل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال دعوته إلى إنشاء آليات التحري في نيبال، بوسائل منها التفاعل المباشر مع قوات الأمن وتقديم المساعدة الفنية لها. وبوجه خاص، اتخذ المكتب موقفاً في عدد من الحالات المتصلة بترقيات و/أو تعيينات أفراد في المناصب العامة توجد ضدهم ادعاءات ذات مصداقية بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. كما شارك المكتب في وضع سياسة تحرر لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، نظراً للإسهام المهم الذي تقدمه قوات الأمن النيبالية في هذه العمليات.

(١٠) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ٣٦.

٤٧- وأجريت عمليات التحري عن أفراد الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩. فمن مجموع قرابة ١١٨ ٣ فرداً من أفراد الشرطة، لم يثبت نحو ٢٠٠ فرد وأقيل سبعة أفراد. وساعد قسم العدالة الانتقالية المعني بحقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في استحداث عملية التحري، وعمل بصفة مراقب في فريق التقييم، وزوّد العملية بمعلومات تستند إلى سجلات الرصد لديه. كما يشارك القسم في عمليات التقييم المشتركة التي تجريها الحكومة والبعثة لتحديد ما إذا كانت وحدات الشرطة على استعداد لتسليم السلطة الشرطية التنفيذية. وقدم القسم التدريب لأفراد الشرطة الوطنية والأفراد العسكريين بشأن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

(ج) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٨- وقدم كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وشرطة الأمم المتحدة، وقسم حقوق الإنسان المساعدة لحكومة هايتي في التحري عن أفراد الشرطة الوطنية الهايتية، وفقاً للإطار المحدد في خطة إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية التي اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقد أسهم قسم حقوق الإنسان في تعزيز معايير عملية الاعتماد وقدم معلومات متصلة بما أُجري من تحقيقات في ادعاء ارتكاب أفراد من الشرطة الهايتية انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فتحت الشرطة الوطنية الهايتية وشرطة الأمم المتحدة ١٧٧ ٧ حالة للتحقيق فيها، منها ٥٨٤ ٣ حالة انتهى التحقيق فيها وقُدمت إلى السلطات لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ويجري التحقيق حالياً في الملفات الباقية البالغ عددها ٥٩٣ ٣.

٥- المشاورات الوطنية

٤٩- إن المشاورات الوطنية عنصر بالغ الأهمية في نهج العدالة الانتقالية القائم على حقوق الإنسان، وهي تقوم على مبدأ أن استراتيجيات العدالة الانتقالية الناجحة تتطلب مشاركة مجدية من الجمهور. وتكشف مشاركة الجمهور عن احتياجات المجتمعات المتضررة من النزاع، مما يمكّن الدول من أن تصمم في مجال العدالة والانتقالية استراتيجيات ملائمة لكل سياق. وعلاوة على ذلك، تمنح العملية التشاورية الضحايا وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني الشعور بامتلاك زمام الأمور فيما يتعلق بالاستراتيجية الناجحة عن المشاورات. ويمكن للمشاورات الوطنية رسم معالم استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، ولكن يمكنها أيضاً أن تُجرى في سياق آلية محددة. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عمليات التشاور الوطنية بإسداء المشورة القانونية والفنية، وتعزيز مشاركة الضحايا، ودعم بناء القدرات، وتعبئة الموارد. وترد أدناه بعض الأمثلة على ما تُتخذ من خطوات من أجل إجراء مشاورات في هذا الصدد، بيد أنه لا ينبغي اعتبار جميع هذه الجهود بمثابة مشاورات شاملة.

(أ) أفريقيا

٥٠- طلب مجلس الأمن في القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥) من الأمين العام تنظيم مشاورات مع حكومة بوروندي والجهات البوروندية صاحبة المصلحة بشأن إنشاء لجنة للحقيقة ومحكمة خاصة. وعملاً بالاتفاق الإطارى التنفيذى المبرم في تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٧، أنشئت لجنة توجيهية ثلاثية، مؤلفة من ممثلى الأمم المتحدة والحكومة والمجتمع المدني من أجل تنظيم المشاورات الوطنية. وكانت شعبة حقوق الإنسان والعدالة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي الجهة الممثلة للأمم المتحدة في اللجنة التوجيهية الثلاثية، وقد عملت جاهدةً لضمان إدراج منظور مراعى لحقوق الإنسان في المشاورات الوطنية. ونظمت الشعبة في الوقت نفسه برامج توعية وتدريب للممثلين المنتخبين محلياً، والمجتمع المدني وفئات المجتمع الضعيفة. واستُهلّت المشاورات الوطنية في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وانتهت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ بنشر التقرير المتصل بها، الذي أُحيل إلى رئيس بوروندي. وقد شرعت شعبة حقوق الإنسان والعدالة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي في توزيع التقرير في جميع المقاطعات. وتعترم مواصلة العمل مع السلطات الوطنية، حسبما يكون ذلك ملائماً، من أجل إنشاء الآليات المقترحة وفقاً للمعايير الدولية.

٥١- وفي السودان، أطلق قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بالتعاون مع فريق دعم الوساطة المشترك في دارفور، سلسلة من المشاورات مع المجتمع المدني تهدف إلى إدماج مشاركته في عملية السلام في دارفور. وفي المؤتمر الافتتاحي للمجتمع المدني المعقود في الدوحة في تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٩، ساعد قسم حقوق الإنسان أعضاء المجتمع المدني على الإعراب عن آرائهم ومصالحهم لأي مفاوضات مستقبلية. وواصل القسم منذ ذلك الحين بناء قدرات مجتمعات وجماعات من المجتمع المدني متنوعة بشأن قضايا العدالة الانتقالية، بغية تيسير إسهامهم الهادف في عملية السلام وفي استحداث تدابير عدالة انتقالية لدارفور.

(ب) آسيا - المحيط الهادئ

٥٢- في أفغانستان، واصلت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الدعوة إلى زيادة تمثيل المجتمع المدني ومشاركته في الهيئات والآليات الرامية إلى تنفيذ عملية السلام وإعادة الإدماج. ولتيسير مشاركة المجتمع المدني في البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإعمار ومساعدته على أن تُسمع آراؤه بشأن عملية السلام المصالحة، دعمت وحدة حقوق الإنسان تنظيم مجلس وطني للضحايا بقيادة المجتمع المدني قبل انعقاد دورة المجلس الاستشاري الوطني للسلام في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وللأسف، لم تنجح دعوة المجتمع المدني إذ لم تكن منظماته ممثلة فعلياً في المجلس الأعلى للسلام، وفي الهيئة المؤلفة من سبعين عضواً المعيّنة لمراقبة تنفيذ البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإعمار على الصعيدين

الوطني والمحلي، وكذلك في لجان السلام بالمقاطعات. وتواصل وحدة حقوق الإنسان التابعة للبعثة العمل على تعزيز قدرة المجتمع المدني على أداء دور فعال في عمل البرنامج.

٥٣- وواصل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال الاضطلاع بدور رئيسي في دعم مشاركة الضحايا في الحوارات بشأن العدالة الانتقالية في نيبال والدعوة إلى زيادة فرص اتصال جماعات الضحايا بالسلطات. وأجرى المكتب في عام ٢٠٠٩ العديد من المشاورات المواضيعية بشأن مشروع القانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة؛ وقدم التدريب في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى جماعات الضحايا بشأن عناصر مشروع القانونين المتعلقين بلجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء؛ وأجرى في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١١ ثلاث مشاورات بشأن مشروع القانونين، بهدف استمالة مشاركة جماعات الضحايا على مستوى الدولة. كما عملت المفوضية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمات الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمات المجتمع المدني من أجل تيسير إدماج حقوق ووجهات نظر النساء والأطفال في مبادرات العدالة الانتقالية.

٥٤- وفي تيمور - ليشتي، دعم قسم العدالة الانتقالية المعني بحقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي إنشاء جمعية شاملة من أجل الضحايا شارك أعضاؤها في المشاورات العامة التي أجريت بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بجبر الضرر وإنشاء مؤسسة متابعة للجنة الحقيقة الاثنتين.

(ج) أوروبا

٥٥- دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كوسوفو^(١١) مبادرة إنشاء "لجنة إقليمية مكلفة بمهمة إثبات الحقائق المتعلقة بجميع ضحايا جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان المرتكبة على أرض يوغوسلافيا السابقة في الفترة ١٩٩١-٢٠٠١". وعقب إجراء مشاورات موسّعة في المنطقة، اعتمد ائتلاف منظمات المجتمع المدني في يوغوسلافيا السابقة نظاماً أساسياً مقترحاً لتلك اللجنة في آذار/مارس ٢٠١١. وساهمت المفوضية بالمشاركة في أفرقة الخبراء والمناقشات غير الرسمية، وكذلك بتوزيع مواد من قبيل سلسلة أدوات سيادة القانون الصادرة عن المفوضية. كما عملت على إذكاء وعي الشركاء الدوليين بشأن أهمية المبادرة.

(١١) ينبغي أن تفهم الإشارة إلى كوسوفو على أنها مطابقة تماماً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ ودون المساس بوضع كوسوفو.

ثالثاً - العلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية

٥٦ - تؤدي عمليات العدالة الانتقالية ومبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كلاهما دوراً مهماً في المراحل الانتقالية في فترة ما بعد النزاع ويمكن أن تسهما في منع تكرار حدوث الانتهاكات وفي تعزيز المصالحة. وكل منهما عملية منفصلة ومحدودة ينبغي التشجيع عليهما بوصفها جزءاً من إطار شامل للجهود التي تبذل في المجتمعات التي تمر بمرحلة التعافي من النزاع. ولا بد من أن تكون هذه الجهود محددة السياق وشاملة للجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الدولة والمجتمع المدني. وتختلف العلاقة بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتدابير العدالة الانتقالية بحسب السياق الوطني، وطبيعة النزاع والكيفية التي انتهى بها، ودور المجتمع الدولي، من بين عوامل أخرى.

٥٧ - ففي بعض الحالات، قد يؤدي بدء برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في فترة ما بعد النزاع قبل إنشاء عمليات العدالة الانتقالية إلى تقييد ترابطهما. وفي حالات أخرى، قد يكون هذا النوع من التسلسل مفيداً للعمليات كليهما. كما أن لعمليتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية مكونات رئيسية مختلفة؛ إذ تستهدف برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المقام الأول المقاتلين السابقين، بينما تركز عمليات العدالة الانتقالية على الضحايا والمجتمع بوجه أعم. بيد أنه متى رُبط بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات العدالة الانتقالية على نحو ملائم، يمكن لكل منهما عندئذ أن تعزز الأخرى بصورة إيجابية. فيمكن حينها لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تسهم في ضمان الاستقرار اللازم لتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، ويمكن لعمليات العدالة الانتقالية بدورها أن تعزز شرعية ونزاهة مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتسهل عملية إعادة الإدماج.

٥٨ - وفي كل الأحوال، متى تزامنت العمليتان، يجب التنسيق بينهما على نحو مترابط وبناء بما يضمن، على الأقل، عدم عرقلة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وآليات العدالة الانتقالية أهداف كل منهما المتمثلة في حفظ الاستقرار وتعزيز المحاسبة والبحث عن الحقيقة والمصالحة. كما ينبغي أن يهدف التنسيق بين ممارسي العدالة الانتقالية وممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى اغتنام الفرص لإقامة روابط بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وآليات العدالة الانتقالية، وإلى ربط العمليتين ربطاً بنّاءاً بطرق تسهم في تحقيق سلام عادل ومستدام.

١ - اتفاقات السلام

٥٩ - تتيح اتفاقات السلام فرصة مهمة لإنشاء إطار يربط بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية. ويجب تناول القضايا السياسية والأمنية المدرجة في جدول أعمال اتفاقات السلام بما يحقق الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بإقرار

المسؤوليات وإثبات الحقيقة وجبر الضرر و ضمانات عدم التكرار. فيإدراج هذه الالتزامات، تترك اتفاقات السلام، على الأقل، الباب مفتوحاً لإنشاء آليات للعدالة انتقالية لاحقاً. كما أن إدراج الالتزامات القانونية الدولية ينطوي على إشارة إلى الضحايا ومناصريهم بأن الانتهاكات التي عانى منها السكان المتأثرون من النزاع لن تُغفل، ويمكن أن يخفف من حدة الشعور الأولي بالاستياء إزاء المقاتلين السابقين. وبوجه خاص، يجب ألا تتيح اتفاقات السلام إقرار تدابير عفو عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. بيد أن إقرار تدابير عفو معينة تستهدف الجرائم السياسية، من قبيل الخيانة أو التمرد، قد يكون بمثابة حافز على التسريح، مع السماح في الوقت نفسه بمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفاءً بالالتزامات الدولية. ومتى ورد نص صريح في اتفاق سلام بإنشاء عمليات عدالة انتقالية وبرامج نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج على حد سواء، ينبغي إيلاء اعتبار لإقامة روابط مؤسسية بين العمليتين من أجل إيجاد إطار للتنسيق الفعال بينهما في فترة ما بعد النزاع.

٦٠- وفي هذا السياق، ينبغي للوسطاء وغيرهم من المشاركين في مفاوضات السلام أن يكونوا على بينة من التأثير المتبادل لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية. فإدماج هذه العمليات في وحدات تدريبية للوسطاء من شأنه أن يضمن فهماً أولياً لعمليات وتحديات العدالة الانتقالية التي تنطوي عليها عمليات نزع سلاح المقاتلين السابقين والجماعات المقترنة بها وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وينبغي للضحايا وللمجتمع المدني أيضاً أن يؤدي دوراً في مفاوضات السلام، بما يمكنهما من الإعراب عن مطالبهما بإقرار المسؤوليات وإثبات الحقيقة وجبر الضرر.

٢- التحقيقات والملاحقات الجنائية

٦١- يمكن أن تكون للتحقيقات والملاحقات الجنائية صلات قوية ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. فالمعلومات التي تُجمع عن طريق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يمكن أن تفيد التحقيقات والملاحقات الجنائية. وليس من الضروري أن تكون المعلومات فردية ولا الكشف عن الهويات مطلوباً. ومن ذلك على سبيل المثال، أن المعلومات العامة والسياقية المتصلة بموقع جماعات مسلحة معينة وتشكيلاتها وهيكلها، أو مستويات تنظيمها وتسلسلها الهرمي، أو نوع الأنشطة التي تقوم بها، أو الخصائص الديمغرافية للمقاتلين داخل جماعات معينة أو تسليحهم يمكن أن تقدم مساعدة مهمة في سياق التحقيقات والملاحقات الجنائية. كما أن المعلومات التي تُجمع عن طريق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يمكن أيضاً أن تكون مهمة في التحقق من أدلة أخرى مجمعة. وقد يكون التقاسم المبكر للمعلومات المتعلقة بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج نفسها مفيداً

أيضاً في سياق التحقيقات، بتقديم ما يوصل إلى الشهود المحتملين على سبيل المثال. وفي جميع حالات تقاسم المعلومات، يجب توشي الشفافية في الكيفية التي سُتستخدم بها المعلومات المتقاسمة.

٦٢- ويمكن لمبادرات النياية أن تدعم أيضاً عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. فبإفراد التهم، يمكن لمبادرات النياية أن تفرق بين مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان والمقاتلين السابقين الآخرين، فتقلل بذلك من شعور الجمهور بأن كل المقاتلين السابقين مدانون بارتكاب انتهاكات خطيرة. ويمكن لمبادرات النياية أيضاً أن تسهم في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعزل المعترضين، مثل القادة غير المتعاونين، من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. فصدور أمر بالقبض يمكن في حد ذاته أن يفرضي إلى عزل هؤلاء المعترضين ويسهم في تهميشهم، ومن ثم، إبعادهم من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقد تكون مبادرات النياية أيضاً بمثابة حوافز للأطراف في أوضاع نزاع أخرى على المشاركة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإخلاء سبيل الأطفال الجنود، على سبيل المثال.

٦٣- ومتى تداخلت العمليات، فإن السعي إلى إثبات المسؤوليات عن طريق المقاضاة يمكن أن يثير أيضاً توترات في جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ذلك أن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتطلب تعاون المقاتلين السابقين وقادتهم، بينما تهدف الملاحقات إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي. وعلى الرغم من هذه الشواغل، فقد تزامنت برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في عدد من السياقات، مع الملاحقات القضائية، دون أن تتسبب هذه الأخيرة في إعاقة عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويمكن خفض التوترات المحتملة إلى أدنى حد ممكن بالتواصل والتوعية أو الاتصال على نحو فعال، بما يشمل أهداف استراتيجية المقاضاة، والتنسيق بين ممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبين المدعين العامين بشأن المسائل المتعلقة بالتوقيت.

٣- عمليات البحث عن الحقيقة

٦٤- يمكن لعمليات البحث عن الحقيقة أن تعزز برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بسبل منها المساعدة في عملية المصالحة والإسهام في الاستقرار. وقد تساعد عمليات البحث عن الحقيقة في إعادة إدماج المقاتلين السابقين بمنحهم الفرصة للكشف عن تجاربهم في النزاع وللاعتذار. فالسماح للمقاتلين السابقين بتقديم رواياتهم عن الوقوع ضحية الإيذاء قد يكسر الصورة الجامدة عن المقاتلين والضحايا، فيساعد بذلك على المصالحة. والإدلاء بالشهادة قد ينطوي أيضاً على فائدة نفسية لفرادى المقاتلين السابقين المتورطين، وهو ما يساعد على إعادة إدماجهم الشخصي. ويمكن لعمليات البحث عن الحقيقة أن تؤدي أيضاً

دوراً مباشراً بقدر أكبر في الإدماج، وذلك مثلاً بتوحي عملية مصالحة مجتمعية لصالح المتورطين في "جرائم أقل خطورة".

٦٥- وتتيح عمليات البحث عن الحقيقة وبرامج أيضاً فرصاً كبيرة لتبادل المعلومات. فالمعلومات المجمعة عن طريق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قد تكون مفيدة جداً للجهود الرامية إلى إثبات الحقيقة في ما يتصل، مثلاً، بمياكل القيادات في الجماعات المسلحة أو الأسلحة المستخدمة أو الأماكن التي يمكن أن يعثر فيها على الجثث. وفي مقابل ذلك، قد تحدث عمليات البحث عن الحقيقة الزخم المؤسسية لانتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يساعد برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عملية تحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من فوائد عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٤- جبر الضرر

٦٦- برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تقدم فوائد للمقاتلين السابقين وبرامج جبر الضحايا توضع بوجه عام منفصلة بعضها عن بعض، على أن الالتزام المالي المطلوب في حالة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أكبر بكثير. وتقدم المساعدة على إعادة الإدماج إلى المقاتلين المسرّحين من أجل المساعدة على إعادة توطينهم مدنياً على الفور. والنتيجة أن المساعدة التي يتلقاها المقاتلين السابقين المشاركين في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عادةً ما يتلقون مساعدة في صورة بدلات وغذاء وكساء ومأوى وإرشاد وتدريب على المهارات كجزء من فوائد برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في حين أنه لا توضع في كثير من الحالات أي برامج لإنصاف الضحايا على انتهاك حقوقهم.

٦٧- ومن الإجحاف عدم تنسيق الفوائد المقدمة للضحايا مع تلك المقدمة إلى المقاتلين، قد تنشأ عن ذلك مظالم إضافية قد تقوض فعالية عملية إعادة الإدماج في المجتمع. ومن ثم، قد يسهم الجبر في نجاح إعادة الإدماج بالتخفيف من الضيم والمظالم الواقعة بالمجتمعات المعنية.

٦٨- وفي حالة عدم توفر الشروط اللازمة لوضع برنامج جبر الضرر وتكليله بالنجاح، ينبغي عندئذ منح الضحايا فوائد في إطار علاوات كمساعدة الضحايا. وتعتمد برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أكثر فأكثر على نُهج مجتمعية لإعادة إدماج، تشمل مساعدة الأفراد الضعفاء في المجتمع من غير المقاتلين السابقين. وفي حين لا يمكن أن يُستعاض بهذه الجهود عن برامج الجبر، وهي مختلفة في طبيعتها وأهدافها، وحاسمة في الاعتراف بحقوق الضحايا، إلا أن هذه الجهود قد تسهم، مع ذلك، إسهاماً كبيراً في تلافي الحيف والمظالم، فتساعد بذلك على إعادة الإدماج.

٦٩- وفي كل الأحوال، من الضروري تنسيق الالتزامات تجاه المقاتلين السابقين والفوائد الممنوحة للضحايا من أجل ضمان توفر الأموال اللازمة لصالح الضحايا والمقاتلين السابقين في

وقت واحد. وفي هذا السياق، ينبغي للجهات المانحة لصالح برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج النظر في التعهد بالتزامات مماثلة نحو الضحايا، وينبغي استكشاف آليات من قبيل التمويل من نافذتين.

٥- ضمانات عدم التكرار

٧٠- تسهم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إنهاء العنف وإرساء الاستقرار في الأجل القصير إلى الأجل المتوسط، وغالباً ما تكون إحدى أولى المبادرات الأمنية في مجتمع خارج من نزاع. وعليه، يوفر نجاح هذه البرامج أساساً للإصلاح المؤسسي الطويل الأجل. وفي المقابل، لا يمكن لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وحدها بناء السلام أو ضمان كفالة الأمن والاستقرار في الأجل الطويل. فكي تنجح هذه البرامج في تحقيق هذه الأهداف، يجب أن تُنفذ في سياق تحوّل سياسي واجتماعي اقتصادي وإصلاح مؤسسي أكبر.

٧١- وترتبط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أيضاً ارتباطاً وثيقاً بإصلاح قطاع الأمن الذي قد يفرضي إلى إدماج المقاتلين السابقين في القوات المسلحة الوطنية أو في مؤسسات أخرى في قطاع الأمن. ومن ثم، فإن التنسيق بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج إصلاح قطاع الأمن في ما يتعلق بعمليات واستراتيجيات التحري أمر ذو أهمية حاسمة بوجه خاص لضمان استبعاد المقاتلين السابقين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، أو الذين يخضعون لتهم أو تحقيقات قضائية أو ادعاءات ذات مصداقية بارتكابهم هذه الانتهاكات من الإدماج في مؤسسات قطاع الأمن. وعدم التنسيق بين هذه البرامج يُعرّض الإصلاحات للخطر ويزعزع الثقة في المؤسسات الحكومية. وينبغي فرز سجلات المقاتلين السابقين المتعلقة بحقوق الإنسان بوصف ذلك شرطاً مسبقاً لإدماجهم في وظائف منتظمة متصلة بالأمن. وعلاوة على ذلك، فإن الإصلاحات المؤسسية والتشريعية التي تجري في الوقت المناسب وتفصل بوضوح بين المسؤوليات العسكرية ومسؤوليات المكونات الأخرى لقطاع الأمن وتُنشئ مسارات مهنية منفصلة للقوات العسكرية وقوات الشرطة تكتسي أهمية بالغة. فهذه الإصلاحات يمكن أن تؤثر في عملية الإدماج لا سيما بإيجاد سياق يمكن من فرز سجلات المقاتلين السابقين المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦- النساء المرتبطات بقوات مسلحة وجماعات مسلحة

٧٢- إن عدم المساواة بين الجنسين هو شكل منتشر من أشكال عدم المساواة الاجتماعية وغالباً ما تتفاقم بفعل أوضاع النزاع. فالنساء اللاتي ارتبطن بقوات وجماعات مسلحة، ويعدن إلى الحياة المدنية في سياق فترة ما بعد النزاع قد يواجهن من الحواجز الاجتماعية

والوصم والاستبعاد قدراً أكبر مما قد يواجهه الرجال. وعلى عمليات العدالة الانتقالية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واجب مشترك يتمثل في تكييف عملها لتجارب النساء في النزاع وانتهاج نهج مراعي للفوارق بين الجنسين. وينبغي أن تسعى عمليات العدالة الانتقالية ومبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جاهدةً لضمان إمكانية مشاركة المرأة مشاركةً كاملةً في هذه العمليات، وأخذ حقوق المرأة ووجهات نظرها بعين الاعتبار على النحو الملائم.

٧٣- والنساء المرتبطات بقوات وجماعات مسلحة كثيراً ما وقعن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنسي. ولوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي وتيسير إعادة البناء الاجتماعي، ينبغي للمسؤولين عن عمليات العدالة الانتقالية أن يبعثوا برسالة واضحة فحواها أن مرتكبي هذه الجرائم سيُقدمون إلى العدالة، وأن يقدموا الدعم لضحايا هذه الجرائم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تسعى عمليات العدالة الانتقالية إلى منع تكرار وقوع النساء اللاتي عانين من العنف الجنسي ضحايا مرة أخرى.

٧- الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة وجماعات مسلحة

٧٤- يمثل الأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة فئة خاصة من فئات الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي. إذ ينبغي إخلاء سبيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات في كل الأوقات، حتى قبل أن تُنفذ رسمياً عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويمكن لعمليات العدالة الانتقالية أن تؤدي دوراً إيجابياً في إعادة إدماج الأطفال، وقد تكون هناك صلات بين إخلاء سبيل هؤلاء الأطفال أو تسريحهم وإعادة إدماجهم وتحقيق العدالة الانتقالية.

٧٥- وقد تساعد مقاضاة القادة الذين جنّدوا أطفالاً أو ألقوهم بقوات وجماعات مسلحة أو استخدموهم على إعادة إدماج الأطفال بالتشديد على ضرورة اعتبار الأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة والذين قد يكونون مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضحايا في المقام الأول، لا جناة. وبالمثل، يمكن أن تتيح الإفادات التي يُدلي بها الأطفال خلال عمليات البحث عن الحقيقة الفرصة لمشاركتهم في عملية المصالحة في فترة ما بعد النزاع، وتحسين فهم تأثير الحرب على الأطفال، وتيسير إعادة إدماجهم، ومنع وقوعهم ضحايا في المستقبل. وقد يكون الأطفال المخلى سبيلهم أو المسرّحين من قوات وجماعات مسلحة أيضاً محقين في الجبر بوصفهم ضحايا، ومحقين كذلك في الفوائد المالية عن طريق برامج إعادة الإدماج. وينبغي ألا يتسبب جبر الضرر أو تقديم الفوائد في مظالم إضافية في المجتمعات المتأثرة، وهو ما قد يعرقل إعادة الإدماج. وفي كل الأحوال، ينبغي أن تكون مصالح الطفل العليا هي التي تحكم القرارات المتعلقة بمشاركة الأطفال في عمليتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية. فمشاركة الأطفال فيها يجب أن تكون طوعية

ووفقاً لإجراءات ملائمة للأطفال. ينبغي أيضاً زيادة استكشاف سبل التنسيق بين ممارسي إعادة الإدماج وممارسي العدالة الانتقالية في سياق إجراء مقابلات مع الأطفال المُخلى سبيلهم أو المُسرَّحين من قوات وجماعات مسلحة. فعمليات المقابلات يمكن أن تُعيد تعريض الأطفال المعنيين للأذى النفسي مرة أخرى، ومن ثمَّ، ينبغي تلافي ازدواج الجهود بلا داعٍ قدر الإمكان.

٨- عمليات العدالة التقليدية

٧٦- يمكن لعمليات العدالة التقليدية أن تكملّ كلاً من برامج إعادة الإدماج وآليات العدالة الانتقالية على حد سواء بتوفير وسيلة على مستوى المجتمع لمعالجة المسائل المتعلقة بمسؤولية المقاتلين السابقين، وتيسير إعادة إدماجهم بانتهاج نهج يُشرك الضحايا والمجتمعات المحلية في تعريف مسؤولية مرتكبي الجرائم والتزاماتهم. ويمكن للعدالة التقليدية أن تكون حلقة مهمة للربط بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعدالة الانتقالية. بيد أنه يجب الحرص على ضمان عدم انتهاك عمليات العدالة التقليدية معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية، بما فيها تلك المتصلة بنوع الجنس وأشكال التمييز الأخرى.

رابعاً - الاستنتاجات

٧٧- يؤكد هذا الاستعراض العام لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجدداً الدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به المفوضية في توفير طائفة عريضة من سبل المساعدة في ميدان العدالة الانتقالية. والأجهزة الأخرى في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مدعوة مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب للعدالة الانتقالية عند الاضطلاع بولاياتها.

٧٨- إن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات العدالة الانتقالية مرتبطتان ببعضهما البعض والتنسيق بين هذين المسعين أمر أساسي من أجل تيسير اتساقهما وتعزيزهما المتبادل. فوضع برامج لجبر الضحايا بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم قد يسهم في التخفيف من حدة الشعور بعدم الإنصاف في معالجة حالات كل منهم، ويعزز إدماجهم. كما أن تحسين فهم الصلات بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة الانتقالية ينبغي أن تسهم في زيادة التنسيق بين ممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وممارسي العدالة الانتقالية.